خصوصية المخالفة والتحقيق في مجال المسؤولية الشرطية التأديبية

(دراسة تحليلية على ضوء قوانين الشرطة والأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة)

طالب دكتوراه الباحث/ أحمد علي إبراهيم البلوشي

كلية القانون جامعة الشارقة

تحت إشراف

أ.د. مصطفى سالم مصطفى النجيفي

أستاذ القانون الإداري والدستوري المشارك- جامعة الشارقة

(ISSN: 2537 - 0758)

خصوصية المخالفة والتحقيق في مجال المسؤولية الشرطية التأديبية
(دراسة تحليلية على ضوء قوانين الشرطة والأمن في دولة الإمارات العربية المتحدة)

الباحث/ أحمد علي إبراهيم البلوشي

المقدمة

يعد موضوع المخالفة والتحقيق في مجال المسؤولية الشرطية أحد الموضوعات المهمة في مجال العمل الشرطي، وذلك لأهمية الدور الذي يلعبه جهاز الشرطة في المجتمعات، من حيث طبيعة العمل الذين يقدمونه، ويتطلب منهم العمل بدقة وأمانة وتقدير المسؤولية. وهذا ما يجعل المسؤولية الشرطية لمنتسبي قوة الشرطة والأمن مختلفة إلى حد ما عن الأنظمة التأديبية الأخرى في الدولة.

على منتسب قوة الشرطة والأمن الالتزام بالواجبات وترك المحظورات حتى لا يكون عرضه للمساءلة التأديبية، فالغرض من التأديب هو غرض تهذيبي وتقويمي لسلوك الموظف أو الموظفة على حد سواء، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة من علاقة العمل أي المحافظة على حسن سير جهاز الشرطة بانتظام واطراد.

وحيث نظم المشرع الإماراتي الأعمال الوظيفية لمنتسبي قوة الأمن والأمن من خلال قانون الشرطة والأمن (١٢) لسنة ١٩٧٦م، وكذلك في القرار الوزاري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨٩م بشأن مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها وتعديلاته وقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م المعدل بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي.

من جهة أخرى لم يغفل المشرع الإماراتي من تحديد حقوق منتسبي قوة الشرطة والأمن العاملين بوزارة الداخلية خاصة ما يتعلق منها بالضمانات القانونية الكفيلة بحماية الموظف من تعسف الإدارة، ضمانا للاستقرار الوظيفي، بوجود الرقابة القبلية أو السابقة على الهيئات الخاصة بالتأديب وتحديدها للأخطاء التأديبية وعقوباتها سبقا. وكذلك فرض الرقابة اللاحقة التي تمارسها الجهات القضائية في الدولة للتأكد من عدم انحراف وتعسف الهيئات التأديبية في توقيع الجزاءات التأديبية بحق الموظف ويعتبر كضمان أضافي له. وتجد الضمانات التأديبية أساسها في دولة الإمارات العربية المتحدة في القواعد العامة التي أرساها الدستور.

المسؤولية التأديبية هي مسؤولية شخصية، قيام رجل الشرطة والأمن بفعل إيجابي أو سلبي يشكل اخلال بواجباته الوظيفية أو يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته

أو يسلك سلوكا أو يظهر بمظهر من شأنه الأخلال بكرامته الوظيفية، ومن جانب آخر، لا يمنع من مساءلته مدنيا أو جنائيا، إذا كان وصف المخالفة التأديبية يكيف على أنه جريمة جنائية فتالي يجب ابلاغ الجهات الجنائية المختصة والنيابة العامة بذلك.

وبترتب على توقيع الجزاءات التأديبية آثار عديدة مادية (مثل الراتب، والترقية)، وبعضها الآخر معنويا بمجرد إحالته إلى هيئة التحقيق بسبب مخالفات معينة وهذا يمس هيبة رجل الشرطة والأمن أو سمعته.

يجب أن يسبق توقيع الجزاءات التأديبية على رجل الشرطة والأمن في وزارة الداخلية العديد من الضمانات التأديبية والتي تشعر الموظف بالطمأنينة في المخالفة المنسوبة إليه والتي أيضا تمكنه من إبداء أقواله وتحقيق دفاعه أمام هيئة التحقيق. وتبصير رجل الشرطة والأمن بما يتخذ ضدهم من إجراءات تأديبية حتى يكون على بينة بهذه الإجراءات وإلمامه بالحقوق تجاه السلطات التأديبية بما تصدره من قرارات تأديبية، وكذلك الزم المشرع الإماراتي الجهات المختصة بوزارة الداخلية بإتباع الإجراءات اللازمة لتأديب رجل الشرطة الذي يخل بالواجبات الوظيفية من خلال الجزاءات التأديبية الواردة حصرا في القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦م في شأن قوة الشرطة والأمن والقرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٩م بشأن مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها وتعديلاته وكذلك المرسوم الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الخدمة المدنية بوزارة الداخلية.

عند تحرير المحقق الشرطي لمحاضر التحقيق أن يراعي الشروط الشكلية والموضوعية طبقا للقواعد العامة، وهذا ما يعطي حماية قانونية للمخالف وكذلك الجهة القائمة بإجراءات التحقيق في وزارة الداخلية، حتى لا يكون هذا المحضر عرضه للإبطال من قبل الجهات القضائية.

فالتحقيق التأديبي الشرطي هو الإجراء الذي يهدف إلى الكشف عن حقيقة المخالفة المسلكية بقصد التأكد من صحة اسنادها إلى فاعلها. وأجب المشرع الإماراتي على أن يتم التحقيق التأديبي الشرطي مع الموظف المخالف قبل مساءلته وتوقيع جزاء عليه من قبل محكمة الشرطة بوزارة الداخلية كما أن القضاء استقر على بطلان الجزاء التأديبي إذا لم يسبقه التحقيق مع الموظف المخالف وسماع أقواله وتحقيق دفاعه. تؤكد نصوص القوانين والقرارات المعمول بها في وزارة الداخلية على وجوب إجراءات وكتابة التحقيق حيث نصت المادة (١٥) الفقرة: من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن اجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك على تدوين وكتابة إجراءات التحقيق

(ISSN: 2537 - 0758)

وينظمه محضرا لذلك، وحدد القرار الوزاري رقم (٦١٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إجراءات التحقيق والتأديب بوزارة الداخلية تلك الإجراءات.

مشكلة الدراسة:

يعتبر رجل الشرطة والأمن العنصر الحيوي في وزارة الداخلية فهو مكلف بإدارة وتسيير جهاز الشرطة داخل الوزارة وخارجها، ويقوم بإداء كافة الخدمات المنوطة به. فالطبيعية في جهاز الشرطة تختلف عن باقي الأنظمة المدنية، فالرسالة التي يقوم بها رجل الشرطة والأمن هي رسالة سامية. فإن النظام القانوني لمنتسبي الشرطة والأمن ينطوي على كثير من عناصر الخصوصية والتمييز مقارنة بالنظام الوظيفي العام المتعلق بالموارد البشرية الاتحادية، فإذا كانت الجهات الإدارية الاتحادية تحاسب على تقصير الموظفين بواجباتهم، أيضا فمن حق الإدارة بوزارة الداخلية أن تعاقب في حال تقصير لرجل الشرطة والأمن بواجباتهم بواسطة السلطة التأديبية المختصة وفقا للإجراءات والضوابط المحددة قانونا.

ولكن الإشكالية هنا في الجزاء التأديبي الذي تتخذه السلطة المختصة في تغليب المصلحة العامة لجهاز الشرطة والأمن وخاصة أنه جهاز حساس ومهم فإذا تم تغليب هذه المصلحة العامة فإذا ذلك قد يعصف بعض الضمانات التأديبية المقررة لرجل الشرطة والأمن. وأما إذا تم تغليب المصلحة الخاصة برجل الشرطة والأمن فإن ذلك سيؤدي إلى المساس بنظام جهاز الشرطة والأمن بشكل خطير.

فلابد من الكشف عن سياسة تأديبية تحقق من خلالها التوازن بين حسن سير جهاز الشرطة والأمن بانتظام واطراد من جهة وضرورة توفير قدر من الضمانات التأديبية لرجل الشرطة والأمن عند المساءلة من جهة أخرى.

أهمية الدراسة:

لموضوع تأديب رجل الشرطة والأمن أهمية بالغة من الناحية العملية أو العلمية، وذلك باعتبار رجل الشرطة والأمن هو اللبنة الأساسية التي يقوم عليه جهاز الشرطة. فإن المسؤولية التأديبية لرجل الشرطة والأمن لها أهمية بارزه على مساره الوظيفي وأداء عمله ومدى استقراره معنويا أثناء ممارسة وظيفته، كما أن موضوع التأديب تأثير باستقرار رجل الشرطة والأمن كونه المسؤول عن حماية الأرواح والأموال والممتلكات العامة وتنفيذ القانون مما يعمل على تحقيق الأمن والأمان وتحقيق التنمية المستدامة. كما أن هناك دراسات قليلة في مجال التأديب في دولة الامارات العربية المتحدة وللاستفادة منها خاصة في مجال الشرطي.

أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى إلغاء الضوء على أهم الإشكاليات التي تواجهها السلطة المختصة من إجراءات تأديبية تجاه رجل الشرطة والأمن، تبصيرهم بما يتخذ ضده من تلك الإجراءات ويكونوا على بينه من مقتضيات المشروعية القانونية في مساءلة التأديب للمحافظة على حقوقهم وضماناتهم تجاه سلطة التأديب من أحكام وقرارات تأديبية تتخذها تجاه رجل الشرطة والأمن. كما الزم القانون على السلطة المختصة باتباع الإجراءات اللازمة لتأديب رجل الشرطة والأمن الذي يخل بواجباته الوظيفية من خلال الجزاءات التي نص عليه القانون للمحافظة على كيان جهاز الشرطة وحفظ هيبتها وضمان سيرها بانتظام واطراد.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي في شرح وتحليل قواعد المسؤولية التأديبية وخصوصية التحقيق الشرطي لرجل الشرطة والأمن والأسس الإجرائية للتحقيق التأديبي في مجال المخالفات المسلكية بوزارة الداخلية.

خطة البحث:

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للمخالفات المسلكية

المطلب الأول: تعريف المخالفة التأديبية

المطلب الثاني: أركان المخالفة التأديبية

المبحث الأول: خصوصية محاضر التحقيق التأديبي الشرطي

المطلب الأول: شروط صياغة محاضر التحقيق التأديبي في مجال المخالفات الشرطة والأمنية

المطلب الثاني: شكلية المحضر (بياناته) طبقا للقواعد العامة

المطلب الثالث: شروط صحة صياغة محضر التحقيق التأديبي طبقا للقواعد العامة

المطلب الرابع: أسلوب توجيه الأسئلة أثناء التحقيق التأديبي

المبحث الثاني: الأسس الإجرائية للتحقيق التأديبي في مجال المخالفات الشرطية والأمنية

المطلب الأول: التدابير الجوهرية في مجال إجراءات التحقيق التأديبي في مجال المخالفات الشرطية والأمنية

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق التأديبي الشرطي بالنسبة للمخالفات المسلكية البسيطة

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق التأديبي الشرطي بالنسبة للمخالفات المسلكية الجسيمة

الخاتمة

المبحث التمهيدى
الإطار المفاهيمي للمخالفات التأديبية

إن التأديب يعد من أهم مسائل الوظيفة العامة، باعتباره أمر كامن في طبيعة كل نظام اجتماعي، فالرسالة التي يقوم عليها التأديب لا تقوم على مجرد العقاب بقدر ما تقوم على الإصلاح. فالهدف من التأديب هو الحرص على ضمان سير مرفق الشرطة والأمن بانتظام وفي أحسن الظروف، انطلاقا من قيام كل فرد من أفراد منتسبي وزارة الداخلية بواجباته على أكمل وجه.

المخالفة المسلكية أو الجريمة التأديبية هي سبب القرار الصادر بالعقاب، فلا يعاقب الموظف إلا اذا ارتكب ما من شأنه أن يخل بمقتضيات وظيفته، أو ما لا يتفق مع مركزه كموظف عام[١].

إذا على رجل الشرطة والأمن أن يسلك في تصرفاته مسلكا لائقا يتفق ومعايير السلوك المعتمدة في وزارة الداخلية، وكل رجل شرطة وأمن يخالف الواجبات المفروضة عليه قانونا، يجازى إداريا وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء، وهذا ما أشارت إليه صراحة أحكام القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن المعدل والمتمم، والمادة ٢٧/أ من القرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها وتعديلاته والتي نصت على ((كل من سلك سلوكاً من شأنه الإساءة لسمعته كرجل أمن وأو سمعة القوة أو قام بعمل يحط من كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد عن شهرين، أو بالحبس لذات المدة، أو بالعقوبتين معاً))[٢]، كذلك نصوصه التنفيذية.

---

[١] حسن محمد قدري، القانون الإداري: التنظيم الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة، النشاط الإداري (الضبط الإداري، المرافق العمة) دراسة مقارنة في مصر ودولة الامارات العربية المتحدة (ط، ١) الشارقة، الامارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، (٢٠٠٩م)، ص ٢٣٠.

[٢] المادة ٢٧/أ من القرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها وتعديلاته.

المطلب الأول
تعريف المخالفة التأديبية

إن المخالفة المسلكية أحد عناصر المسؤولية التأديبية، فلابد من معاقبة رجل الشرطة والأمن وتأديبيه بدون ارتكابه لفعل يخل بواجباته الوظيفية. في العادة لا يضع المشرع تعريفا محددا للمخالفة التأديبية كما هو الشأن في الجريمة الجنائية. وعدم التعريف في الغالب يعكس خشية المشرع من إيراد تعريف ناقص لا يشمل كل أنواع المخالفات التأديبية، فاكتفى بوضع قاعدة عامة تقضي بمعاقبة كل من يخالف الواجبات الوظيفية.

ويعتبر اصطلاح "المخالفة التأديبية" من المسميات الأقل شيوعاً في أحكام القضاء الإداري، إلا أنه ترد في بعض أحكام المحكمة الإدارية العليا حيث قضت في أحد أحكامها بأن "المخالفات التأديبية لم ترد في أي من التشريعات الخاصة بالعاملين على سبيل الحصر، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن أي خروج على الوظيفة وعلى مقتضياتها أو ما تفرضه على شاغلها من واجبات يعد ذنباً إدارياً..."[٣].

كما عرفها الدكتور محمد جودت الملط بأنها "إخلال بواجبات الوظيفة إيجاباً أو سلباً"، ولا يقصد بواجبات الوظيفة تلك المنصوص عليها في التشريعات الإدارية أو غير الإدارية فقط، بل يقصد بها أيضاً الواجبات التي يقتضيها حسن انتظام وإطراد العمل في المرافق العامة، ولو لم ينص عليها[٤].

الاخلال بواجبات الوظيفة العامة مما يقضي تأديب الموظف العام بشأنها، ويطلق عليها الفقه الإداري أحياناً الأخطاء التأديبية، وأحياناً أخرى الجريمة التأديبية وأحياناً ثالثة الذنوب التأديبية وأحياناً رابعة المخالفات التأديبية[٥]. ويطلق عليها في وزارة الداخلية المخالفات المسلكية التأديبية تماشياً مع المشرع الاماراتي.

---

[٣] حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٧١/٦/١٢ في الطعن رقم ١٧٤، سنة ١٢ ق، مجموعة السنة ١٦، ص ٣١٦. انظر كذلك في ذات المعنى حكمها بتاريخ ١٩٨٦/٣/٤، في الطعن رقم ٦٢، السنة ٢٨ ق، مجموعة السنة ٣١، ص ١٢٤٨.

[٤] محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٦٧، ص ٨٠.

[٥] دبس عصام علي، القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الامارات العربية المتحدة، (ط، ١) الشارقة، الامارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، (٢٠١٥م)، ص٣١١ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالنتيجة، فإنه إذا خالف رجل الشرطة والأمن أحد الواجبات التي ألزمه المشرع باحترامها، فإن فعله ينطوي على مخالفة تأديبية أو جريمة تأديبية تبرر توقيع عقوبة في حقه من بين العقوبات التي نص عليها القانون. وتختلف الجريمة أو المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية من حيث مجال كل منهما وأساسه القانوني وكذلك من حيث أثار كل منها.

هذا ما اعتمده المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (١٢) المعدل والمتمم السابق ذكره، حيث لم يضع أي تعريف يبين فيه مفهوم المخالفة التأديبية تماما كما فعل المشرع الإداري في قانون الموارد البشرية الاتحادي (المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨)، وبالمقابل ذكر صراحة في المادة ٧٩ على كل منتسب للقوة يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير أو من الرؤساء المختصين أو يخرج عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضده عند الاقتضاء[٦].

ولا يعفى من الجزاءات الإدارية إلا إذا أثبت أن ارتكابه للمخالفات المتصلة بالوظيفة كان تنفيذا لأمر كتابي صدر إليه من رئيسه المباشر بالرغم من تنبيهه خطيا بذلك وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر. ومن جانب آخر، فإن تحقق المسؤولية التأديبية لرجل الشرطة والأمن لا يمنع ذلك من مساءلته مدنيا أو جزائياً. وإذا كان وصف المخالفة يكيف على أنه جريمة جزائية، فيجب إبلاغ الجهات الجنائية المختصة والنيابة العامة بذلك. تتميز المخالفة المسلكية التأديبية لمنتسبي الشرطة والأمن بطبيعة خاصة تميزها عن المخالفات الواردة في قانون العقوبات.

المطلب الثاني
أركان المخالفة التأديبية

لا تقوم المخالفة المسلكية التأديبية، شأنها شأن المخالفة أو الجريمة الجنائية، ألا بتوافر ركنين أساسين هما: الركن مادي والركن معنوي.

[٦] المادة ٧٩ من القانون الإتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن.

الفرع الأول
الركن المادي للمخالفة التأديبية

اتفق الفقه والقضاء على أن الجريمة التأديبية، التي يطلق عليها أحياناً المخالفة التأديبية، لا تقع إلا إذا توافر لها الركن المادي[٧]، ويقصد به المظهر الخارجي للجريمة[٨]. يقصد بالركن المادي للمخالفة كل فعل خارجي له طبيعة مادية تلمس بالحواس[٩]، لذلك فإن الركن المادي للجريمة التأديبية يتمثل في المظهر الخارجي الذي اتخذه الموظف العام المقدم للتأديب[١٠]، سواء أكان هذا الفعل إيجاباً أي بقيام الموظف بعمل محظور عليه القيام به، أم سلبياً كما في حال امتناعه عن أداء واجب مفروض عليه.

قيام رجل الشرطة والأمن بسلوكيات مخلة بواجبات وظيفته سواء كانت سلوكيات إيجابية أم سلبية. على هذا الأساس يشترط في السلوك المرتكب والمخالف أن يخرج إلى حيز الواقع، وأن يكون هذا السلوك المرتكب من قبل رجل الشرطة والأمن يشكل إخلالا وظيفيا محدد، فالأوصاف العامة والنعوت المرسلة كسوء السيرة والسلوك والخروج على مقتضيات الواجب الوظيفي لا يجوز اعتبارها ركنا ماديا للمخالفة التأديبية.

وعليه فلابد لقيام الركن المادي في المخالفة التأديبية أن تتجه إرادة رجل الشرطة والأمن إلى ارتكاب الفعل المادي المكون لهذه الأخيرة ويتمثل ذلك في القيام بعمل محظور عليه أو امتناعه عن عمل مفروض عليه، كما لو كان بشكل اعتداء على رئيسه في العمل، مثال ذلك في القرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها وتعديلاته، في المادة ٢٦ الفقرة (أ) كل من اعتدى بالقول أو الفعل على أحد منسبي القوة يعاقب بالحسم من الراتب مدة لا تزيد عن شهر أو بالحبس لذات

---

[٧] خاطر، شريف يوسف حلمي، الوظيفة العامة: دراسة مقارنة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، (٢٠٠٧م) ص ١٩١.

[٨] سيد حمدي أبو النور، الشامل في القانون الإداري في دولة الامارات العربية المتحدة (ط،١) العين، الامارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع (٢٠١٣م) ص ١٨٥.

[٩] د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٢٧٩.

[١٠] د. محمد عبد العال السناوي– د. حمدي أبو النور السيد، قضاء التأديب، ص ٤٤١. د. أنس جعفر، الوظيفة العامة، ص ٢٣٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

المدة[١١]. وفي الفقرة (ب) إذا كان المعتدى عليه من فئة الضباط يعاقب مرتكب المخالفة بالحسم من الراتب لمدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد عن شهرين أو بالحبس لذات المدة، ويجوز طرده من الخدمة[١٢]. أو بمسلك سلبي كالامتناع عن تنفيذ أمر رئاسي واجب الطاعة، مثال ذلك في القرار سابق الذكر، حيث نصت المادة ٢١ على كل من خالف أمراً مشروعاً أو تردد في تنفيذه يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد عن أسبوعين أو بالحجز البسيط لذات المدة[١٣]. والمادة ٢٢ نصت على كل من رفض تنفيذ أمراً صادر إليه إستناداً إلى القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات الثابتة أو حرض على عدم تنفيذه، يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد عن شهرين، أو بالحبس لمدة لا تزيد ثلاثة أشهر أو بالعقوبتين معاً، ويجوز طرده من الخدمة[١٤].

الفرع الثاني
الركن المعنوي للمخالفة التأديبية

يتمثل الركن المعنوي في صدور الفعل عن إرادة آثمة، ويستوي أن يكون الخطأ بسيطا أو جسيما. وهناك من يذهب إلى القول بأنه لا مجال للحديث عن الإرادة الآثمة إلا في مجال المخالفات التأديبية التي تشكل في ذات الوقت جرما يعاقب عليه المشرع الجزائي، كما هو الحال في إفشاء أسرار الدولة، سرقة الأموال العامة، والتزوير وغيرها.

وترتيبا على ما سبق يمكن القول أن المسؤولية التأديبية لا تقوم رغم توافر الركن المادي للخطأ التأديبي في حالات عدم توفر الإرادة الآثمة أو غير المشروعة لدى رجل الشرطة والأمن مثل: حالات الضرورة الملجئة، الإكراه، القوة القاهرة، حالة فقد الإدراك، وحالة ارتكاب الفعل من رجل الشرطة والأمن تنفيذاً لأوامر رئاسية واجبة الطاعة وكذلك حالة إبداء رجل الشرطة والأمن رأي قانوني أو فني في مسألة خلافية تحتمل أكثر من رأي.

---

[١١] المادة ٢٦/أ من القرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها وتعديلاته ص١٦.

[١٢] المادة ٢٦/ب مرجع سابق ص١٦.

[١٣] المادة ٢١ مرجع سابق ص ١٠.

[١٤] المادة ٢٢ مرجع سابق ص ١١.

وخلافاً لما تقدم، فإذا انعدمت إرادة الموظف حال إتيانه الفعل الخاطئ، فلا مسؤولية عليه، ومن ثم فهو لا يسأل في الحالات التالية[١٥]:

- المرض.
- القوة القاهرة.
- الإكراه المادي أو الأدبي.
- الحادث الفجائي.
- فقد الإدراك والتمييز.
- ارتكاب المخالفة تنفيذا لأمر الرئيس الذي تجب طاعته.

ومما تقدم يتضح بأنه حتى تقع المخالفة التأديبية يكفي أن يصدر من الموظف فعلاً يمثل إخلالاً بالتزاماته الوظيفية، سواء أكانت سلبية أم إيجابية، إذ تندمج الإرادة في الحقيقة مع قيام الجريمة التأديبية والتي تدور وجوداً وعدماً مع الإخلال بالالتزامات المهنية أو الوفاء بها[١٦].

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن الخطأ في فهم القانون أو الواقع لا ينهض عذراً مانعاً للمسؤولية التأديبية، إذ ينبغي على الموظف أن يعمل على التطبيق السليم للقانون طالما كانت نصوصه واضحة لا لبس فيها، كما أن كثرة الأعباء الملقاة على عاتق الموظف العام لا تعد عذراً مانعاً للمسؤولية التأديبية، وإن كانت تصلح لتخفيف العقوبة الموقعة في حقه، هذا علاوة على ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بجمهورية مصر من أن "اضطراد العمل على مخالفة التعليمات الإدارية لا يبرر للعامل الاستمرار في مخالفة هذه التعليمات لأن الخطأ لا يبرر الخطأ[١٧].

---

[١٥] د. أنس جعفر، الوظيفة العامة، ص ٢٣٧.– د. محمد أنس جعفر، د. أشرف أنس جعفر، الوظيفة العامة، ص ٢٦٨.

[١٦] د. عناد رضوان محمود جراح، فصل الموظف العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، بدون ذكر سنة المناقشة، ص ٨٤.

[١٧] حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٢، مجموعة السنة الثانية عشر، ص ٦٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

المبحث الأول
خصوصية محاضر التحقيق التأديبي الشرطي
المطلب الأول
شروط صياغة محاضر التحقيق التأديبي في مجال المخالفات الشرطية والأمنية

تحرير أو تدوين التحقيق له أهمية بالغة، ذلك أن التحقيق الشرطي لابد أن يكون مكتوب، حيث يعتبر حجة على الكافة بحيث لا يستطيع أحد إنكاره، كما يمكن لرجل الشرطة والأمن من الاطلاع على الأدلة التي بموجبها تمت إدانته أو براءته. وكذلك تعد كتابة التحقيق وتوقيع الموظف المخالف على محضر التحقيق دلالة على مواجهته بحيث لا يستطيع انكار أقوالة[١٨]. ويعتبر مبدأ المواجهة أحد مبادئ النظام القضائي المعاصر وإهداره يعد إهداراً لحق الدفاع [١٩]، فيقصد بمواجهة الموظف المتهم بارتكاب مخالفة تأديبية هو إحاطته علماً بالتهمة أو التهم المنسوبة إليه وبكافة الأدلة التي تشير إلى ارتكابه مخالفة تأديبية[٢٠]، وذلك حتى يتسنى له إبداء أوجه دفاعه.

وتشتمل هذه الخصوصية ما يلي:

١- يجب تحرير محاضر التحقيق بمعرفة كاتب من قسم إدارة التحقيق الشرطى بمديرية القضاء الشرطي، والذي عليه أن يتحرى الدقة والوضوح والنظافة في تدوين المحضر حيث نصت المادة ١٤ الفقرة (أ) من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك على أنه تشكل هيئة التحقيق

---

[١٨] د. أحمد أسامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، مكتبة دار النهضة العربية، مصر (٢٠١٠م) ص ١٧٧.

[١٩] أستاذ الدكتور/ محمود مصطفى يونس، التوفيق بين مبدأ حياد القاضي وتعزيز دوره الإيجابي، منشور في مجلة الحق، إصدارات جمعية الحقوقيين بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد العاشر، صفر ١٤٢٦/ مارس ٢٠٠٥، ص ١٤٤.

[٢٠] د. أحمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمات التأديبية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٨٧. د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في المملكة المتحدة، منشور في مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، ديسمبر ١٩٨٧، ص ١٦٥. أستاذنا الدكتور مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧١٧.

من رئيس وأعضاء على أن لا يقل نصابها عن أثنين[٢١]. لذا تعد قاعدة وجوب تحرير وكتابة التحقيق من القواعد المتعلقة بالنظام العام، كما أنها متعلقة بحق المتهم في تسجيل ما يتصل بشأنه في المخالفة المنسوبة إليه[٢٢]. وحيث نصت المادة ١٥ الفقرة (و) من ذات القرار السابق على أنه ينظم محضراً بجميع الإجراءات التي تم ذكرها وتوقع من قبله وباقي أعضاء هيئة التحقيق وكاتب الجلسة أن وجد[٢٣].

٢- يدون محضر التحقيق ببيان الجهة التي تقوم به ويصدر بتاريخ اليوم والساعة ومكان التحقيق واسم المحقق ووظيفته واسم الجهة التي يعمل فيها أصلاً واسم الجهة التي هو منتدب لها إذا كان منتدباً واسم كاتب التحقيق سواء كان من كتاب المديرية أو آخر ندبه المحقق بعد حلف اليمين ثم يذكر واقعة المخالفة وتاريخ وساعة وصوله إلى عضو الجهة ووقت قيام الأخير للتحقيق، حيث نصت المادة ١٥ الفقرة (ب) من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك على أنه يحدد موعداً ومكاناً للاستماع للمخالف وسائر الشهود ويبلغهم الدعوات وفقاً للنماذج المعدة لذلك، أو بالصورة التى تفي بأغراض التبليغ بواسطة قادة وحداتهم إن كانوا من قوى الشرطة والأمن وبواسطة المخافر إن كان أحدهم أو بعضهم مدنياً[٢٤].

٣- يحرر محضر التحقيق بخط واضح بغير قشط أو شطب أو تحشير وترقم صفحاته بأرقام متتابعة ويوقع كل من المحقق والكاتب بإمضائه بعد انتهاء من سماع أقوال كل شاهد منه وبعد تلاوته عليه وإقراره بأنه واثق عليها وتوقيعه بنهايتها فإذا امتنع الشاهد أو المتهم عن وضع إمضاءه أو ختمه أو لم يمكنه ذلك تعين إثباته في المحضر مع بيان الأسباب التي يبديها ويضع الكاتب إمضاءه مع عضو النيابة على جميع صحف المحضر وعلى كل تصحيح أولاً بأول فإذا كان التصحيح أو

---

[٢١] المادة ١٤ الفقرة (أ) من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك ص٢٦.

[٢٢] محمد عباس محمد حسانين، ضمانات التحقيق والمحاكم التأديبية، دراسة مقاونة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، (٢٠٠٠م) ص ٢٠٥.

[٢٣] المادة ١٥ الفقرة (و) المرجع السابق ص ٢٨.

[٢٤] المادة ١٥ الفقرة (ب) المرجع السابق ص ٢٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

الشطب أو التخريج خاصاً بأقوال شاهد أو متهم يعتمد بتوقيعه عليها معهما، حيث نصت المادة ١٥ الفقرة (د) من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك على تدوين أقوال الشهود الذين يملكون معلومات أو تفاصيل من شأنها أنم تظهر الحقيقة، وكذلك الشهود الذين عينهم المخالف، كما أن له أن يطلب إلى جميع هؤلاء إيداع إفادتهم خطياً بعد توقيعهم عليها[٢٥].

٤- يجب أن يثبت بالمحضر اسم المخالف وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة وجهة الميلاد والإمارة التي تقع فيها من واقع البطاقات الشخصية أو العائلية أو جوازات السفر أو أي مستند رسمي آخر كما يدون اسم الشاهد ولقبه مهنته وسكنه وعلاقته بالمتهم ويدون دائماً الرقم المطبوع للبطاقة والرمز المقترن به قرين الرقم المسلسل المعطي للبطاقة من جهة صدورها وتثبت أسماء من سمعت أقوالهم بهوامش المحاضر قرين بداية أقوال كل منهم مع التنويه بما إذا كان شاهد إثبات أو شاهد نفي أو متهماً.

ويجب على المحقق اتخاذ ما يلزم للتأكد من صحة بيانات شخصية الماثل أمامه عند مباشرة التحقيق.

٥- يجب أن تثبت الأسئلة التي توجه للمتهمين والشهود وكذلك الإجابة عنها في محضر التحقيق كاملة دون اقتضاب أو حذف أو تنقيح وذلك تحت إشراف المحقق.

٦- **يجب أن تثبت بالتفصيل أسماء المدعين بالحق المدني وصفته في الدعوى وقيمة المبالغ المدعى بها ان وجد، والمحل الذي يتخذه خصوم الإدعاء المدني في البلدة التي بها مركز المحكمة الشرطية التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكونوا مقيمين فيها.**

٧- يجب على المحقق الشرطي أن يتحقق من أن كاتب التحقيق قد بادر إلى إخطار الخصوم باليوم المحدد للتحقيق ومكانه وأنه قام بإعلان الشهود المطلوبين ويدون بهامش محضر التحقيق قرين قرارات التأجيل ما تم نحو تنفيذها مع إيضاح تاريخ ورقم الكتاب الذي نفذ بموجبه القرار ويراعى دائماً أن يكون تنفي القرارات يكتب من أصل وصورة ويحتفظ بالصورة في القضية حيث نصت المادة ١٣ من القرار

[٢٥] المادة ١٥ الفقرة (د) من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك ص٢٧.

التنفيذي رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ في شأن تشكيل مجالس التأديب و إجراءات المحاكمة أمامها على ممثل الادعاء إبلاغ المحال أو المحالين بلائحة ضبط المخالفة، وموعد نظرها قبل تاريخ انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل، إلا كانت إجراءات التبليغ قد تمت بموجب قرار الإحالة للمحاكمة التأديبية[٢٦].

٨- يجوز في حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف مدير مديرية القضاء الشرطي.

وعلى ذلك فإن تكليف المحقق عند انتقاله للتحقيق لشخص غير كاتب التحقيق وبعد تحليفه اليمين استثناء من حكم المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية أمر جائز قانوناً مادام ما اتخذه عضو المحقق من ندب وتحليف يمين معناه ثبوت حالة الضرورة لندب كاتب غير كاتب التحقيق.

٩- متى استشعر المحقق حرجاً من الاستعانة بكاتب من كتاب النيابة في المحكمة الشرطية على مظنة احتمال المساس بحسن سير التحقيق أو الإضرار بمصلحة العدالة على أي صورة من الصور لاعتبارات تتصل بموضوع التحقيق وظروفه أو بزمانه أو مكانه جاز ندب غيره لهذه المهمة تأسيساً على أن هذا الندب هو ضرورة تستقيم بها المصلحة العامة إذ المراد بالضرورة في هذا الموطن هو العذر الذي يبيح ترك الواجب دفعاً للحرج عن المحقق وسداً للحاجة التي تقتضيها مصلحة التحقيق.

١٠- يشترط القانون لإجراء التحقيق من السلطة التي تباشره، استصطحاب كاتب لتدوينه ومن ثم فإن المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي دون اصطحاب الكاتب لا يعد محضر تحقيق وإنما يؤول أمره إلى اعتباره محضر جمع استدلالات حيث نصت المادة ١٥ الفقرة (و) من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك على أنه ينظم محضراً بجميع الإجراءات التي تم ذكرها وتوقع من قبله وباقي أعضاء هيئة التحقيق وكاتب الجلسة أن وجد[٢٧].

---

[٢٦] المادة ١٣ من القرار التنفيذي رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ في شأن تشكيل مجالس التأديب وإجراءات المحاكمة أمامها ص٣٧.

[٢٧] المادة ١٥ الفقرة (و) من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك ص٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

١١- لم يوجب القانون مصاحبة الكاتب للمحقق إلا في إجراءات التحقيق التي تستلزم تحرير محضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم وإجراءات المعاينة إذ أن هذه الإجراءات تستلزم انصراف المحقق بفكرة إلى مجريات التحقيق بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر أما سائر إجراءات التحقيق كالأوامر الصادرة بالحبس والقبض والتفتيش فهي بطبيعتها لا تستلزم تحرير محاضر تصرف فكر المحقق عن مهمته الأصلية ولا توجب بالتالي أن يصاحبه فيها كاتب يوقع منه عليها.

١٢- إذا دعت ضرورة سؤال متهم أو سماع شاهد بغير يمين، وقام ذلك عضو النيابة نفسه على ظهر محضر الاستدلالات، وبغير حضور كاتب، فإن ذلك لا يعد محضر تحقيق، بل مجرد محضر سماع أقواله إتماماً للاستدلالات.

١٣- يراعى في إجراءات التحقيق كل ما من شأنه عدم التباطؤ في سرعة إنهاء الإجراءات التحقيقية، حيث نصت المادة المادة ١٥ من الفقرة (ح) يراعى في إجراءات التحقيق كل من شأنه عدم التباطؤ في سرعة إنهاء الإجراءات التحقيقية[٢٨].

يجرى التحقيق الشرطي بإدارة التحقيق الشرطي بمديرية القضاء الشرطي مع رجل الشرطة والأمن بسرية، وأن سرية التحقيق من الضمانات الأساسية المقررة للعامل أثناء التحقيق معه، ملم يرد نص خاص بها سوى التعليمات الصادرة من النيابة الإدارية لأعضائها وكتابة التحقيق التي أوجبت المحافظة على أسرار التحقيق وحظر نشرة قبل الانتهاء وحظر نشره قبل الانتهاء و الفراغ، وذلك حتى لا يكون الرأي العام تأثير حول الموظف نجو معين[٢٩]. حيث نص أيضاً المشرع الاتحادي على سرية التحقيق في الفقرة (٤) من المادة (٩٨) في اللائحة التنفيذية رقم (١) لسنة٢٠٠٨ للمرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨، وقد جاء فيها ما نصه "... يكون لإجراءات التحقيق في المخالفة ونتائجها صفة السرية"[٣٠].

القانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن المتمم والمعدل لأحكام مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (١)

---

[٢٨] المادة الفقرة (ح) المرجع السابق ص ٢٨.

[٢٩] د. عبداللطيف بن شديد الحربي، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، دراسة تحليلية تأصيلية فقهية مقارنة بما استقر عليه القضاء السعودي، بدون دار النشر، (٢٠٠٦م) ص ١٥٢.

[٣٠] اللائحة التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ للمرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨.

لسنة ٢٠٠٨م بشأن الخدمة المدنية لوزارة الداخلية المتمم والمعدل لأحكام مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٩، القرار وزاري رقم ١٠٩ بشأن مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها والمعدل في بعض أحكامه بالقرار الوزاري رقم ١٤٥ لسنة ١٩٩٧، وكذلك المعدل في مواد أحكامه بالقرار رقم الوزاري رقم ٨ لسنة ٢٠١٦، والقرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك والقرار التنفيذي رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ في شأن تشكيل مجالس التأديب وإجراءات المحاكمة أمامها، والقرار الوزاري رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم بعض إجراءات التحقيق والتأديب بوزارة الداخلية، والقرار الوزاري رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل نظام استخدام الموظفين المدنيين غير المواطنين في وزارة الداخلية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٩، والقرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن الأوامر والتعليمات الخاصة بالمظهر والهندام.

القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٨٩ المعدل والمتمم للقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ السابق ذكره، القرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها وتعديلاته، القرار الوزاري رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم بعض إجراءات التحقيق والتأديب بوازرة الداخلية، وأخيرا القرار الوزاري رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل بعض مواد القرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها.

المطلب الثاني

شكلية المحضر (بياناته) طبقا للقواعد العامة

طبقا للمادة ٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية (يتولى المحقق أو كاتب التحقيق إن وجد تحرير محاضر الاستجواب ولا يجوز للمأخوذة أقواله كتابة إجابته بنفسه، على أن يقدم مذكرة بخطه وكذلك الإقرارات التي تصدر عنه في أوراق مستقلة، ويجب توقيع المحقق وكاتب التحقيق على كل صفحة من صفحات التحقيق، ويوقع المأخوذة أقواله على كل إجابة له)[٣١].

[٣١] المادة ٧٩ من قانون الإجراءات الجزائية.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونصت المادة ١٥ الفقرة (و) من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك (ينظم محضراً بجميع إجراءات التي تم ذكرها وتوقع من قبله وباقي أعضاء هيئة التحقيق، وكاتب الجلسة إن وجد)[٣٢].

والحكمة من ذلك تكمن في أن التحقيق عبارة عن أسئلة توجه من المحقق يتلقى الإجابة عنها مباشرة، وفي هذا الأسلوب ما يتيح الفرصة للوصول إلى الحقيقة من خلال الاستفسارات التي يثيرها المحقق ويواجه بها رجل الشرطة والأمن المخالف أو الشاهد دون توقع، فتجعل إجاباته أقرب للحقيقة حيث تقل فرصة الاختلاق ويظهر ما قد يلجأ إليه من تناقض يكشف كذبه.

فضلاً عن ذلك الخشية من خروج المخالف أثناء كتابته للإجابة بنفسه عن موضوع التحقيق مما يكون مدعاة لضياع الوقت والجهد وقد تكون سبباً في ضياع الحقيقة.

إضافة إلى ذلك عند توجيه السؤال إليه وتلقي الإجابة منه يمكن أن تخرج بعض الكلمات دون قصد، أو تغير وجهه أثناء طرح السؤال عليه، كل ذلك يفيد المحقق في تكوين عقيدته بخصوص المخالفة.

على أن النظام لم يمنعه مع ذلك من حق تقديم مذكرة بخطه يوضح فيها أوجه دفاعه أو يقر فيها بحقيقة يريد أن يعترف بها إبراءً لذمته.

وما دام المحقق هو الذي يتولى تحرير محاضر الاستجواب فإنه ينبغي إثبات نص السؤال الموجه إلى المتهم، ولا يجوز أن يثبت بالمحضر مثلاً أن المحقق سأل المتهم أو الشاهد عن كذا، كما يجب أن تثبت الإجابة بعباراتها دون تغيير أو تنقيح لتكون حجة للمتهم أو عليه.

المطلب الثالث

شروط صحة صياغة محضر التحقيق التأديبي طبقا للقواعد العامة

كما أشرنا فإن محضر التحقيق التأديبي يراد به الوعاء الذي يحوي أدلة البراءة أو الإدانة وإجراءات التحقيق، وهو خير دليل صامت، ولم يرد في نظام التأديب أو غيره نصوص تفصيلية تحدد شكلاً لمحضر التحقيق ولكن يستلزم في إعداده بعض الشكليات الجوهرية التي يجب على الجهة الإدارية المختصة التقيد بها لضمان سلامة إجراءات التحقيق.

---

[٣٢] المادة ١٥ الفقرة (و) من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك ص٢٨.

وبصفة عامة يشتمل محضر التحقيق التأديبي على البيانات التالية:

أ- يجب على المحقق عند افتتاحه للمحضر أن يبين: اسمه ووظيفته وتاريخ ومكان وساعة افتتاحه، والأمر المستند إليه في ذلك وموضوع المخالفة المسلكية باختصار، وتدوين اسم المستجوب رباعياً وعمره، ومهنته، ومرتبته الوظيفية، وجنسيته ورقم هويته وتاريخها، ومصدرها مع إيضاح العنوان كاملاً ويقوم المحقق بالاطلاع عليها ويدون أنه تم الاطلاع عليها وأعيدت إلى صاحبها.

ولما كان النص يستوجب توقيع من تولى التحقيق على كل ورقة فإنه من اللازم أن يبين اسم من يتولى التحقيق في صدر المحضر

ب- ينبغي أن يكون تدوين محضر التحقيق الشرطي بخط واضح ولا يجوز المسح أو الشطب أو التحشير أو التعديل أو إلغاء أي صفحة من صفحات المحضر وفي حال الخطأ في عبارة توضع بين قوسين () ويكتب بجانب القوس الأخير عبارة (ملغي) ويوقع المحقق أمام التعديل

ج- بعد الانتهاء من تحرير محضر التحقيق ينبغي أن يثبت المحقق في نهايته ما يفيد قفله وساعة ذلك مع بيان تاريخ الجلسة التالية والإجراء الذي سيتخذه لمعرفة ما إذا كان التحقيق قد انتهى أم لا، (لأجل استكمال إجراءات التحقيق يقتضي الأمر بيان الإجراء التالي المطلوب اتخاذه).

د- لا يجوز استخدام محضر جديد لنفس القضية ما لم ينته المحضر السابق.

هـ- يجب على المحقق الشرطي التوقيع على كل ورقة من أوراق التحقيق، أما بخصوص ضبط أقوال كل من تسمع أقواله في التحقيق فيلزم أن يكون على النحو التالي:

١/ أن تتلى عليه أقواله بعد الانتهاء منها ويثبت إقراره بها وإصراره عليها ويثبت بعد السؤال الأخير والإجابة عنه أنه (تليت عليه أقواله فأقرها ووقع) فإذا أراد إضافة أقوال جديدة يثبت ذلك في المحضر وتسمع هذه الأقوال.

٢/ أن يوقع من تسمع أقواله أو يختم أو يبصم بعد الانتهاء من أقواله وإقراره بها، فإذا امتنع فإنه ينبغي إثبات واقعة امتناعه في المحضر مع بيان الأسباب.

٣/ أن يوقع من يتولى التحقيق بعد الانتهاء من سماع أقوال من أدلى بها.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الرابع
أسلوب توجيه الأسئلة أثناء التحقيق التأديبي

يتعين على المحقق مراعاة النقاط التالية في طرح الأسئلة لضمان كشف الحقيقة:

١- أن تكون الأسئلة الموجهة إلى المخالف مباشرة لكي يفهم السؤال ويتمكن من الإجابة عنه بوضوح.

٢- ألا يكون السؤال الموجه مما يتوقع أن تكون إجابته طويلة، لأن صياغة الأسئلة يجب أن تكون مختصرة وكذلك الإجابة عنها.

٣- الابتعاد عن الأسئلة التي تكون الإجابة عنها بنعم أو لا فلا تبدأ الأسئلة بعبارة (هل) فهذه الأسئلة تخصصية أو حصرية لأنها تحصر المخالف بالإجابة بنعم أو لا، وفضلاً عن ذلك يستحسن أن تبدأ الأسئلة بـ(لماذا، كيف، متى، أين) لأن تلك الأسئلة تفتح الآفاق أمام المتهم نحو الإجابة مما تكون سبباً للوصول إلى الحقيقة بالطرق المشروعة.

٤- يفضل طرح السؤال شفاهة وتسمع الإجابة ثم يدون المحقق أو كاتب التحقيق السؤال والجواب.

٥- يفضل أن تكون الأسئلة مترابطة ومتماسكة بعضها ببعض مع مراعاة التدرج في الموضوع.

٦- يفضل عدم مقاطعة المخالف فيما يدلي من إجابة ما لم يخرج عن موضوع السؤال حتى تكون الوقائع والأحداث التي يدلي بها مرتبة ومنتظمة.

أ- يجب التفرقة بين طلب التحقيق وبين الإحالة إلى التحقيق، فطلب التحقيق لا يعدو أن يكون مثل الشكوى قد تنتهي بالإحالة إلى التحقيق وقد لا تنتهي إلى ذلك وبعد عدم التحقيق في الشكوى رفضاً لها، بيد أن إحالة رجل الشرطة والأمن إلى التحقيق هو الإجراء الأول في الادعاء، ثم الإجراءات الأخرى.

ب- والذي تضمن بعض القواعد التي يجب مراعاتها عند التحقيق مع النساء والتي من أهمها أن يوجد مع المرأة المراد التحقيق معها محرم طوال مدة التحقيق وإذا تعذر وجوده، يجري التحقيق معها بحضور أحد الموظفات في مديرية القضاء الشرطي.

ج- الواقع العملي يبين أن محقق الجهة الإدارية في معظم الجهات الحكومية يكلف رجل الشرطة والأمن المحقق معه بكتابة إجابته بنفسه بعد تسليمه ورقة تتضمن مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالمخالفة ويطلب منه الإجابة عنها بخط يده ثم بعد ذلك يعيد تسليمها إلى المحقق.

المبحث الثانى
الأسس الإجرائية للتحقيق التأديبي في مجال المخالفات الشرطية والأمنية
المطلب الأول
التدابير الجوهرية في مجال إجراءات التحقيق التأديبي في مجال المخالفات الشرطية والأمنية

وتشمل ما يلي:

١- وجوب أن يكون التحقيق مكتوباً: فلا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على رجل الشرطة والأمن إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في القرار الصادر بالعقاب أو في محضر مرفق به. هناك نصوص القوانين والقرارات المعمول بها في وزارة الداخلية تؤكد على وجوب كتابة التحقيق حيث نصت المادة ١٥ الفقرة (د) من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك على تدوين أقوال الشهود الذيم يملكون معلومات أو تفاصيل من شأنها أن تظهر الحقيقة، وكذلك الشهود الذين عينهم المخالف، كما أن له أن يطلب إلى جميع هؤلاء إيداع إفادتهم خطياً بعد توقيعهم عليها[٣٣]. وترجع أهمية كتابة التحقيق إلى اعتباره حجة على الكافة، وهذا يتطلب إفراغه من محضر أو محاضر، كما أن الكتابة تعد أفضل وسيلة للإثبات والأكثر شيوعاً، إذ أنه لا محل للاعتماد على ذاكرة القائم بالتحقيق التي لا بد وأن تخونه خصوصاً بعد فترة من الزمن[٣٤].

وكذلك في الفقرة (و) ينظم محضراً بجميع الإجراءات التي تم ذكرها و توقع من قبله وباقي أعضاء هيئة التحقيق وكاتب الجلسة ان وجد[٣٥]. والفقرة (ز) ينظم تقريراً بنتيجة التحقيق متضمناً المسائل الجوهرية ورأي هيئة التحقيق[٣٦].

---

[٣٣] ص٢٧ المادة ١٥ الفقرة (د) من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك.

[٣٤] لواء: محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٢٥. انظر كذلك د. أحمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمات التأديبية، مرجع سابق، ص ١٧٧.

[٣٥] المادة ١٥ الفقرة (و) المرجع السابق ص ٢٨.

[٣٦] المادة ١٥ الفقرة (ز) المرجع السابق ص ٢٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- وجوب بداية التحقيق بمواجهة رجل الشرطة والأمن المخالف بالتهمة المنسوبة إليه وإحاطته بوضوح أنه بصدد تحقيق رسمي معه بشأن هذه التهمة وإفهامه أن ذلك يؤدي إلى توقيع عقوبة تأديبية عليه في حالة الإدانة.

٣- استجواب رجل الشرطة والأمن المخالف بأن توضح له جميع تفاصيل المخالفة المنسوبة إليه ومجابهته بالأدلة المختلفة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيلياً ومطالبة المتهم بالرد على ما هو منسوب إليه من وقائع وأدلة اتهام، وتمكينه من الدفاع عن نفسه من خلال طلب الشهود والمستندات وخلافه التي تؤيد براءته. حيث يتم تشكيل التحقيق و استجوابهم في المخالفات المسلكية نصت المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن إجراءات التحقيق والتأديب بوزارة الداخلية في الفقرة (أ) وكيل وزارة الداخلية أو الوكيل المساعد للموارد والخدمات المساندة أو من ينوب عنه للضباط من رتبة مقدم فأعلى في المخالفات البسيطة والمشددة، والفقرة (ب) رئيس مجلس القضاء الشرطي للضباط حتى رتبة رائد ولضباط الصف والأفراد في المخالفات المشددة[٣٧].

٤- سماع شهود الإثبات ومواجهة المخالف لهم إذا رأى المحقق ضرورة لهذه المواجهة وإثبات كل ذلك في محاضر التحقيق. حيث نصت المادة ١٥ الفقرة (هـ) من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك على أنه يعمل باهتمام لاستجلاء الحقيقة المؤيدة أو الداحضة للتهمة[٣٨].

٥- سماع شهود النفي الذين يطلبهم المخالف لسماع شهادتهم مع التأكيد على حرية المحقق في تحديد الشهود الذين يستمع إليهم ولكن بالقدر الذي لا يهدر حق رجل الشرطة والأمن في الدفاع عن نفسه.

٦- الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالمخالفة محل التحقيق وإرفاق صورها بمحاضر التحقيق.

٧- وجوب اتخاذ إجراءات التحقيق في حضور رجل الشرطة والأمن الذي يجري التحقيق معه. حيث نصت المادة ١٥ الفقرة (ب) من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧

---

[٣٧] المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن إجراءات التحقيق والتأديب بوزارة الداخلية ص ٢.

[٣٨] ص٢٨ المادة ١٥ الفقرة (هـ) من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك.

في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك على أنه يجب أن يكون رئيس هيئة التحقيق ضابطاً برتبة أعلى من رتبة المخالف[٣٩].

٨- مواجهة رجل الشرطة والأمن في نهاية التحقيق بجميع الأدلة والقرائن القائمة ضده ومطالبته بالرد على كل منها على حدة.

٩- أن يقتصر التحقيق في الأمور المباشرة المتصلة بالتهمة والكاشفة عن حقيقتها.

١٠- للمحقق أن يبدأ تحقيقاته من حيث انتهت التحقيقات السابقة متى رأى جديتها وسلامتها بعد مواجهة المحقق معه بها وإقراره بصدورها منه.

١١- في حالة الانتقال للمعاينة يجب عمل محضر، يذكر فيه وقت الانتقال وعدد المرافقين وسبب الانتقال وكل ما شاهدوه أو وجدوه في المكان.

١٢- التقارير الواردة من الخبراء يكتب نصها في دفتر محاضر التحقيق ثم يرفق التقرير نفسه ضمن ملفات القضية.

١٣- إذا اقتضى الأمر إجراء مواجهة بين المحقق معهم يثبت في سطر مستقل من محضر التحقيق عبارة (مواجهة) وفي السطر التالي مباشرة يجري إثباتها وبعد الانتهاء منها يكتب في سطر مستقل عبارة (تمت المواجهة) ويوقع أمامها من أجريت بينهم المواجهة والمحقق وكاتب الضبط إن وجد.

١٤- وجوب إثبات كل أقوال ووقائع التحقيق في محاضر التحقيق كل في وقتها وملاحظة توقيع المحقق والمخالف والشهود وكاتب الضبط إن وجد، حيث نصت المادة ١٥ الفقرة (د) من ذات القرار سابق الذكر على تدوين أقوال الشهود الذيم يملكون معلومات أو تفاصيل من شأنها أن تظهر الحقيقة، وكذلك الشهود الذين عينهم المخالف، كما أن له أن يطلب إلى جميع هؤلاء إيداع إفادتهم خطياً بعد توقيعهم عليها[٤٠].

١٥- بعد انتهاء التحقيق في القضية يقوم المحقق بإعداد مذكرة تفصيلية يوضح فيها وقائع القضية والإجراءات التي تمت بشأنها والتحقيقات التي أجريت فيها والنتائج

---

[٣٩] المادة ١٥ الفقرة (ب) من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك ص٢٧.

[٤٠] ص٢٧ المادة ١٥ الفقرة (د) من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك.

(ISSN: 2537 - 0758)

التي تم التوصل إليها والرأي النظامي فيها، حيث نصت المادة ١٥ الفقرة (ط) من ذات القرار سابق الذكر على يرفع ملف التحقيق إلى مدير السسؤول (مدير إدارة التحقيق) الذي عليه رفع الملف مع توصياته إلى المستشار القانوني لدارسته وتدوين رأيه[٤١].

في حال تبين لدى المستشار القانوني أن هيئة التحقيق لم تغطي بعض النقاط جاز له إعادة الملف لهيئة التحقيق الشرطي لاستيفاء النقص. حيث نصت المادة ١٥ الفقرة (ي) من ذات القرار سابق الذكر على أنه إذا تبين أن هناك مخالفة في إجراءات التحقيق أو إبهام أو عدم تغطية لبعض النقاط الواجب البحث فيها، جاز للمستشار إعادة الملف لاستيفاء النقص الوارد، وإعادة الملف إلى المستشار خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة أو تولى إكمال التحقيق بواسطة جهاز المختص[٤٢].

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق التأديبي الشرطي بالنسبة للمخالفات المسلكية

تعد الإحالة إلى التحقيق من الشكليات الجوهرية ومنها تبدأ إجراءات التحقيق للكشف عن حقيقة المخالفة المنسوبة إلى رجل الشرطة والأمن المخالف وتوقيع الجزاء التأديبي عليه، فهي تعتبر ضمانة للموظف المخالف حتى لا يفاجئ بدون أية مقدمات بإحالته إلى هيئة التحقيق الشرطي لما في ذلك من أضرار معنوية وأدبية، والإحالة إلى هيئة التحقيق الشرطي المختصة تكون بقرار الإحالة أو مذكرة من صاحب الصلاحية المختص بالتأديب في الجهة الإدارية أو من يفوضه، ولقد نص المادة الثانية تنظيم بعض إجراءات التحقيق والتأديب بوزارة الداخلية يتم تشكيل هيئات التحقيق وإصدار قرار الوقف عن العمل، والتحفظ على نصف الراتب والإيداع بالحجز المغلق، والإحالة للمحاكمة، والضبط والإحضار، والتوقيف لمصلحة التحقيق[٤٣] وسنتناولها على النحو الآتي:

---

[٤١] المادة ١٥ الفقرة (ط) المرجع السابق ص ٢٨.

[٤٢] المادة ١٥ الفقرة (ي) المرجع السابق ص ٢٨.

[٤٣] المادة الثانية من قرار وزاري رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم بعض إجراءات التحقيق والتأديب بوزارة الداخلية، ص٢.

الفرع الأول
إجراءات التحقيق التأديبي الشرطي بالنسبة للمخالفات المسلكية البسيطة

إن التحقيق التأديبي في حقيقة الأمر ليس غاية في حد ذاته، إنما هو وسيلة يتوصل من خلالها معرفة حقيقة ارتكاب المخالفة ومدى مسؤولية المحال إلى التحقيق وكشف ظروف وملابسات ارتكابها، والتحصل على أدلتها– إن وجدت– فعلى ضوء المعطيات والنتائج التي تتوصل إليها الهيئة التحقيق المكلف بإجراء التحقيق قانوناً، يتقرر مدى صلاحية متابعة السير في إجراءات المسألة التأديبية أو حفظ موضوع التحقيق[٤٤].

تبدأ مرحلة التحقيق الشرطي من الوقت الذي يوم فيه رجل الشرطة والأمن بارتكاب المخالفة المسلكية التأديبية، ويعتبر التحقيق الشرطي من الضمانات التأديبية لرجل الشرطة والأمن لانه يتضمن له حق الدفاع عن نفسه. وقد خلا تشريع الموارد البشرية الاتحادي والتشريعات المحلية لإمارة أبوظبي وإمارة دبي مما يشير إلى تعريف التحقيق الإداري، وهو ما يتفق مع أغلب التشريعات في معظم دول العالم [٤٥].كما هو الحال في قوانين الشرطة و الأمن.

عرف المشرع الإماراتي المخالفات المسلكية الشرطية البسيطة في المادة الثانية من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك بأنها: تعتبر المخالفات البسيطة إذا كان الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها لا يتجاوز حسم الراتب لمدة لا تتجاوز لمدة شهر أو الحجز البسيط لمدة أسبوعين[٤٦].

إن التحقيق التأديبي يعتبر المرحلة الأولية والتحضيرية والتمهيدية للدعوى التأديبية، فمن خلال ما يتوصل إليه المحققين من نتائج يبنى عليها القرار بالإحالة إلى الجهة المختصة بالتأديب في وزارة الداخلية، وذلك متى توافرت كافة الأدلة التي تدين الموظف

---

[٤٤] دكتور/ سمير عبدالله سعيد نصر القاضي، أطروحه لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، ضمانات تأديب الموظف العام في المرسوم بالقانون الاتحادي لدولة الامارات العربية والمتحدة رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، دراسة مقارنة من خلال نموذجي المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية، ص٢٣٤.

[٤٥] د. عمار عباس الحسيني، أصول التحقيق الإداري، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، (٢٠٢٦م) ص ١٣.

[٤٦] المادة الثانية من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك ص ٢٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المحال إلى التحقيق وثبوت مسؤوليته عن كل أو بعض ما نسب إليه، أو حفظ التحقيق لعدم صحة ما نسب للموظف أو لعدم كفاية الأدلة أو لعدم المخالفة.

حيث نصت المادة الخامسة من القرار التنفيذي ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك تحال المخالفات البسيطة الموصوفة في المادة (٢) من هذه اللائحة إلى الرئيس المسؤول عن مرتكبها للنظر فيها[٤٧].

وحيث نصت المادة السادسة من ذات القرار السابق الذكر أنه:

أ- يقتصر التحقيق في المخالفات البسيطة على تنظيم ضبط بواقعة المخالفة من قبل من ضبطها بحكم عمله ووظيفته مبيناً فيه أقوال المخالف ودفاعه.

ب- يقدم الضبط إلى الرئيس المباشر لمنظم المخالفة حيث يجري رفعه إلى الرئيس المختص الذي سيتولى نظر المخالفة[٤٨].

ويتولى الرئيس المباشر القيام بإجراءات التحقيق المبدئي في المخالفات المسلكية البسيطة فيما يصل إلى علمه بوجود مخالفة أو مخالفات ارتكبها أحد موظفيه، وإذا شاهد أو ضبط المسؤول المباشر الذي يملك صلاحية النظر في المخالفة البسيطة قيام أحد الموظفين التابعين له بارتكاب مخالفة بسيطة، وبالتالي يجوز له التصرف مع الموظف المخالف دون الحاجة لتحرير ضبط بذلك، ولذلك تطبيقاً لنص المادة السابعة من ذات القرار السابق الذكر حيث نصت على: إذا كانت المخالفة قد شوهدت أو ضبطت من قبل المسؤول الذي يملك صلاحية النظر فيها فلا حاجة لتحرير ضبط بذلك بل يكتفي بذكر اسمه ورتبته[٤٩].

وبعد الانتهاء إجراءات التحقيق من المخالفات المسلكية البسيطة وثبوت المخالفة على الموظف يتم إحالته إلى الجهة المختصة لمحاكمته تأديبياً وتكون صلاحيات التحقيق والإحالة للمحاكمة كما بينتها المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم بعض إجراءات التحقيق والتأديب في وزارة الداخلية على النحو الآتي حيث نصت الفقرة (أ) في المادة الثانية:

---

[٤٧] المادة الخامسة من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك ص ٢٤.

[٤٨] المادة السادسة من المرجع السابق ص ٢٥.

[٤٩] المادة السادسة من المرجع السابق ص ٢٦.

- وكيل وزارة الداخلية أو الوكيل المساعد للموارد والخدمات المساندة أو من ينوب عنهما للضباط من رتبة مقدم فأعلى في المخالفات البسيطة والمشددة.

ونصت الفقرة (ب) في المادة الثانية: رئيس مجلس القضاء الشرطي للضباط حتى رتبة رائد ولضباط الصف و الأفراد في المخالفات المسلكية المشددة[٥٠].

ونصت المادة السادسة من ذات القرار سالف الذكر فيما يتعلق بالنظر في المخالفات البسيطة:

أ- يفوض من يتولى في كافة تشكيلات الوزارة منصب مدير عام فأعلى بتوقيع العقوبات التالية بحق الضباط حتى رتبة رائد وصف الضباط والأفراد إذا قاموا بارتكاب مخالفة بسيطة وذلك بعد السماع لأقوالهم وتحقيق دفاعهم:

- الإنذار
- الخصم من الراتب لمدة لا تزيد عن شهر
- الحجز البسيط لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً[٥١].

وبعد الانتهاء من إجراءات التحقيق و المحاكمة في المخالفات المسلكية يتم رفعها إلى المدير العام فأعلى للمصادقة عليها، حيث لا تصبح العقوبة نافذة إلا بعد المصادقة عليها كما نصت المادة الثامنة من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك: بعد الفراغ من إجراءات النظر بالمخالفة وصدور الحكم ضد مرتكبيها، يجري إبلاغ الجهة المعنية بوزارة الداخلية بالطرق المقررة، ولا تصبح العقوبة نافذة إلا بعد نشر التصديق عليها[٥٢].

الرئيس المباشر: هو الرئيس المباشر للموظف، ويختص بالنظر في كافة المخالفات المسكلية التي تقع من الموظف أثناء الدوام الرسمي حتى رتبة رائد، وهو يملك سلطة في توجيه الاتهام والتحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة السادسة من القرار الوزاري (٦١٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إجراءات التحقيق والتأديب بوزارة الداخلية:

---

[٥٠] المادة الثانية الفقرة (أ، ب) من قرار وزاري رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم بعض إجراءات التحقيق والتأديب بوزارة الداخلية، ص ٢.

[٥١] المادة السادسة الفقرة (أ) من المرجع السابق، ص ٣.

[٥٢] المادة الثامنة من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك ص ٢٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

- الإنذار
- الخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز الشهر
- الحجز البسيط لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً[٥٣]

حيث يعتبر الرئيس المباشر المسؤول الأول عن التبليغ عن التزام الموظف، وإبلاغ إدارة الموارد البشرية في وزارة الداخلية ونسخة إلى مديرية القضاء الشرطي (قسم المخالفات المسلكية البسيطة) بالإجراءات المتخذة ضد الموظف ويقوم قسم المخالفات المسلكية البسيطة بالتدقيق والتأكد من جميع الإجراءات المتخذة في المخالفات المسلكية البسيطة وكذلك الجزاءات المقررة على المخالفة، ومن ثم إدراجها في نظام الموارد البشرية في شاشة برنامج الجزاءات الالكتروني.

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق التأديبي الشرطي في المخالفات الجسيمة

يعتبر التحقيق من أهم ضمانات الموظف حيث يقيه من المؤاخذه بمجر الشبهة أو الاتهام الكاذب[٥٤] التحقيق هو المرحلة الأولية والتحضيرية و التمهيدية للدعوى التأديبية، فمن خلال ما يتوصل إليه المحققين من نتائج يبنى عليها القرار بالإحالة إلى الجهة المختصة بالتأديب في وزارة الداخلية، وتعتبر تلك الإجراءات من الضمانات السابقة على توقيع الجزاءات التأديبية.

حيث تضمنتها المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية في رقم (١) لسنة ٢٠١٨[٥٥] وأيضاً نص المشرع الإماراتي على هذه الإجراءات في وزارة الداخلية في المادة (٩) من القرار التنفيذي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك (يجرى التحقيق في المخالفات المشددة من قبل هيئة تحقيق تشكل خصيصاً لهذا الغرض)[٥٦].

---

[٥٣] المادة السادسة من قرار وزاري رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم بعض إجراءات التحقيق والتأديب بوزارة الداخلية، ص ٣.

[٥٤] كرم غازي، القانون الإداري، الآفاق المشرقة ناشرون ٢٠١٣ ص ١٤٩.

[٥٥] المادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية في الحومة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

[٥٦] المادة (٩) من القرار التنفيذي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك ص ٢٥.

تمر إجراءات التحقيق الشرطي في المخالفات المشددة أو الجسيمة بإجراءات متعددة وتختص بها قسم التحقيق الشرطي في مديرية القضاء الشرطي بوزارة الداخلية، وتضمنت أيضاً المادة الثانية إجراءات التحقيق (يتم تشكيل هيئات التحقيق وإصدار قرار الوقف عن العمل والتحفظ على نصف الراتب، والإيداع بالحجز المغلق، والإحالة للمحاكمة، والضبط والإحضار، والتوقيف لمصلحة التحقيق والنظر في التظلمات المقدمة على النحو الآتي:

أ- وكيل وزارة الداخلية أو الوكيل المساعد للموارد والخدمات المساندة أو من ينوب عنهما للضباط من رتبة مقدم فأعلى في المخالفات البسيطة والمشددة.

ب- رئيس مجلس القضاء الشرطي للضباط حتى رتبة رائد ولضباط الصف والأفراد في المخالفات المشددة.

وتطبق ذات الإجراءات عند التحفظ على نصف الراتب بناء على توقيف منتسبي القوة من الجهات المختصة بالدولة[٥٧].

في هذا الصدد يجب على منتسب القوة أن يؤدي العمل المنوط به بدقة وأمانة و أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، وأن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر التي تصدر إليه رمن رؤسائه، وأن يحافظ على كرامة الوظيفة طبقاً للعرف وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والأحترام الواجب لها[٥٨]، وأن الإخلال بالواجبات الوظيفية مما يقضي تأديب هذا الموظف، بالتالي تؤثر هذه المخالفات أو الأخطاء المشددة على المسار الوظيفي للموظف وتقع بحقه المسؤولية التأديبية أمام الجهات المختصة بوزارة الداخلية.

فينصرف مفهوم المخالفة المسلكية المشددة على الأعمال المخلة بواجب من واجبات الوظيفة أو السلوك الشخصي.

عرف المشرع الإماراتي المخالفات المسكلية المشددة في المادة الثالثة من القرار التنفيذي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك حيث تعتبر المشددة:

---

[٥٧] المادة الثانية الفقرة (أ، ب) من قرار وزاري رقم ٦١٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم بعض إجراءات التحقيق والتأديب بوزارة الداخلية، ص ٢.

[٥٨] المادة (٧٤) الفقرة (و) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن.

(ISSN: 2537 - 0758)

أ- كل مخالفة يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها مدة الشهر حسم راتب أو الحجز البسيط لمدة أسبوعين.

ب- إذا لحق إذا لحق بأموال الحكومة بسبب المخالفة أضرار قدرت بأكثر من ألف درهم، وفي هذه الحالة لا عبرة لنوع العقوبة المقررة أو مقدراها[٥٩].

تختص الإدارة العامة للشؤون القانونية، مديرية القضاء الشرطي، بالنظر في المخالفات المسلكية المشددة أو الجسيمة التي ترتكب من قبل منتسبي وزارة الداخلية، حيث نص المادة الثانية الفقرة (ب) لرئيس مجلس القضاء الشرطي اتخاذ كافة الإجراءات فيما يتعلق في المخالفات المسلكية المشددة للضباط حتى رتبة رائد ولضباط الصف والأفراد في المخالفات المسلكية المشددة[٦٠].

أن المخالفات المسلكية المشددة أو الجرائم الجنائية على الملف الشخصي للموظف ولها أثر على المسار المهني لضباط و أفراد الشرطة من ناحية الترقية حيث نصت المادة ٤١ من قانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة و الأمن على أنه لا يجوز ترقية الموظف إذا كان موقوفاً عن العمل أو محالاً إلى المحاكمة التأديبية[٦١].

التقييم السنوي للموظف، والحصول على الأوسمة والميداليات التي تتطلب حسن السيرة والسلوك، وكذلك تؤثر على الضباط في اعتلاء المناصب الوظيفية وكذلك لا يجوز استقالة أي من منتسبي القوة أثناء التحقيق أو محاكمته حتى البت فيما نسب إليه **(نص المادة).**

ونظراً لما يمثله التحقيق مع الموظف من مساس بوضعه الوظيفي، هذا علاوة على الآثار السلبية التي قد يترتب عليها من جراء هذا التحقيق، بحيث قد يؤدي في بعض الأحيان إلى وقفه عن مزاولة مهامه الوظيفية متى تطلبت مصلحة التحقيق ذلك- على نحو ما سنبينه لاحقا- لذلك أحاط المشرع التحقيق التأديبي بسياج من الضمانات الإجرائية التي يكفل معها نزاهة وحيادية التحقيق.

---

[٥٩] المادة رقم (٣) من القرار التنفيذي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك ص ٢٤.

[٦٠] المادة الثانية الفقرة (ب) من القرار الوزاري رقم (٦١٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض إجراءات التحقيق والتأديب بوزارة الداخلية ص ٢.

[٦١] المادة ٤١ من قانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن.

إن التحقيق التأديبي في حقيقة الأمر ليس غاية في حد ذاته، إنما هو وسيلة يتوصل من خلالها معرفة حقيقة ارتكاب المخالفة وكشف ظروف وملابسات ارتكابها، والتحصل على أدلتها إن وجدت فعلى ضوء المعطيات والنتائج التي تتوصل إليها هيئة التحقيق في مديرية القضاء أو الهيئة المكلف بإجراء التحقيق قانوناً، يتقرر مدى صلاحية متابعة السير في إجراءات المسألة التأديبية أو حفظ موضوع التحقيق لعدم كفاية الأدلة أو لعدم المخالفة[٦٢].

وأن من أهم الضمانات في النظام التأديبي هو أن يتم إجراء التحقيق من قبل الجهة المختصة بالتحقيق مع الموظف المخالف وسماع أقواله ودفاعه فيما هو منسوب إليه من إتهام، من خلال مجموعة من الإجراءات قبل إحالته إلى محكمة الشرطة وتوقيع الجزاء التأديبي.

وأن غالبية التشريعات تنص على أن يتم التحقيق مع الموظف قبل مساءلته تأديبياً، وكما أن القضاء في دولة الامارات أستقر على بطلان الجزاء التأديبي وما يترتب عليه من إجراءات إذا لم يتم التحقيق مع الموظف وسماع أقواله ودفاعه.

وهذا ما أكده المشرع الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة (٢٨) والموظف المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وأن له الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء محاكمته، كما أن إيذائه جسمانيا أو معنويا محظور[٦٣]، كما أكد في المادة (٢٩) على حق الموظف في أن يتقدم بشكواه إلى الجهات المختصة بما في ذلك السلطة القضائية[٦٤].

ونظراً لما يمثله التحقيق التأديبي من ضمانة جوهرية للموظف حيث نص المشرع الاتحادي على وجوب التحقيق، حيث نصت المادة (٤/٨١) من المرسوم بقانون الاتحادي بشأن الموارد البشرية الاتحادي على أنه (لا يجوز أن يفرض على الموظف أية جزاءات إدارية، إلا بعد إجراء تحقيق خطي معه..)[٦٥].

---

[٦٢] دكتور سمير عبدالله سعيد نصر القاضي، أطروحه لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، ضمانات تأديب الموظف العام في المرسوم بالقانون الاتحادي لدولة الامارات العربية والمتحدة رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، دراسة مقارنة من خلال نموذجي المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية، ص٢٣٤.

[٦٣] المادة (٢٨) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

[٦٤] المادة (٤١) المرجع السابق.

[٦٥] المادة (٥/٩١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون.

(ISSN: 2537 - 0758)

يشكل التحقيق التأديبي ضمانة بالغة الأهمية لكلا الطرفين سواء كان لجهة الإدارة وللموظف المحال للتحقيق، وهناك وسائل وتدابير وإجراءات وضمانات عند إجراء للتحقيق الشرطي في المخالفات المسلكية المشددة يقوم بها قسم التحقيق الشرطي في مديرية القضاء الشرطي والتي تهدف إلى إظهار الحقيقة وحماية الموظف المحال للتحقيق حتى لا تكون قراراتها باطلة.

إن تحديد السلطة المختصة بالإحالة إلى التحقيق في المخالفات الجسيمة أو المشددة هو أمر هام للغاية، حيث حدد المشرع الاماراتي الجهة المختصة بالتحقيق في المخالفات المسلكية المشددة عند ارتكاب الموظف مخالفة مشددة لمديرية القضاء الشرطي حيث نص المادة الثانية الفقرة (ب) من القرار الوزاري رقم (٦١٩) لسنة ٢٠١٥ في شأن بعض إجراءات التحقيق والتأديب بوزارة الداخلية لرئيس مجلس القضاء الشرطي اتخاذ كافة الإجراءات فيما يتعلق في المخالفات المسلكية المشددة للضباط حتى رتبة رائد ولضباط الصف والأفراد في المخالفات المسلكية المشددة[٦٦].

ونصت المادة (٩) من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك: يجرى التحقيق في المخالفات المشددة من قبل هيئة تحقيق تشكل خصيصاً لهذا الغرض[٦٧].

ونصت المادة (٨٢) من المرسوم بقانون اتحادي بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ على أن: تشكل في كل جهة اتحادية بقرار من رئيس الجهة الاتحادية لجنة تسمى لجنة المخالفات يناط بها مسؤولية النظر في المخالفات التي يرتكبها الموظفون، فيما عدا المخالفات المرتبطة بالدوام الرسمي، وتوقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من هذا المرسوم وذلك باستثناء جزاء الفصل من الخدمة، وتحدد اللائحه التنفيذية للقانون آلية اللجنة وإجراءات التحقيق في المخالفات بكافة أنواعها[٦٨].

---

[٦٦] المادة الثانية الفقرة (ب) من القرار الوزاري رقم (٦١٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض إجراءات التحقيق والتأديب بوزارة الداخلية ص ٢.

[٦٧] المادة التاسعة من القرار التنفيذي رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك.

[٦٨] المادة (٨٢) من مرسوم بقانون اتحادي بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦.

أناط المشرع الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة سلطة التحقيق لقسم التحقيق الشرطي بمديرية القضاء الشرطي التي تتولى مسؤوليته النظر في المخالفات المشددة التي قد يرتكبها الموظفون بوزارة الداخلية، فيما عدا المخالفات المسلكية البسيطة تكون من اختصاص القيادات والإدارات العامة على النحو الذي سبق أن بيناه بشكل مفصل.

بمعنى أنه إذا تبين لرئيس المباشر للموظف المخالف وجود أدلة أو قرائن تفيد ارتكاب الموظف في وزارة الداخلية مخالفة مسلكية مشددة، فإنه يتم إحالة المخالفة إلى قسم التحقيق الشرطي في مديرية القضاء الشرطي، فيتعين اتخاذ جانب من الحرص عند الإحالة إلى التحقيق التأديبي بحيث لا يكون التحقيق بالنسبة للمخالفات الشرطية الجسيمة قائماً على شبهة أو محاولة النيل من الموظف من قبل المسؤول أو أحد زملائه في العمل.

وينبغي عدم التهاون في الإحالة إلى هيئة التحقيق الشرطي إذا ما ثبت أن الموظف قد ارتكب فعلاً يستوجب العقوبة التأديبية، لان ذلك سوف يؤثر بطبيعة الحال في مساره الوظيفي وخاصة في الترقيات والتقييم السنوي وحصوله على مزايا أخرى مثل الأوسمة والميداليات والشارات وتعيينه في المناصب القيادية إذا كان الموظف من فئة الضباط.

تمر إجراءات إحالة الموظف إلى لجنة أو هيئة التحقيق بعدة خطوات، تتلقى مديرية القضاء الشرطي كتاب من جهة الموظف المخالف ويتم إحالته لقسم التدقيق القانوني لدراسة الأوراق وكافة المستندات المتعلقة بالمخالفة، وبعد تكييف المخالفة المشددة يتم إحالة ملف المخالفة المشددة إلى قسم التحقيق الشرطي لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقها.

وسيتم استدعاء الموظف إلى اللجنة للتحقيق معه وفق إجراءات والأنظمة المعمول بها وفق نص المادة العاشرة من القرار التنفيذي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد: تشكل هيئة التحقيق بموجب أمر كتابي يصدر من الجهة المسؤولة بموجب أحكام هذه اللائحة[٦٩].

على أن يتضمن الإخطار ما هو منسوب إليه ومكان وزمان وتاريخ الهيئة للاستماع للمخالف وسائر الشهود ويتم تبليغهم بموجب كتاب صادر من مديرية القضاء الشرطي

[٦٩] المادة العاشرة من القرار التنفيذي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد.

(ISSN: 2537 - 0758)

بمدة لا تقل عن ١٥ يوم وهي نفس مدة ابلاغ المحال أو المحالين لهيئة المحكمة، والتي نصت عليها المادة (١٣) من القرار التنفيذي رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ في شأن تشكيل مجالس التأديب وإجراءات المحاكمة أمامها: على ممثل الادعاء إبلاغ المحال أو المحالين بالائحة ضبط المخالفة وموعد نظرها قبل تاريخ انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل، إلا إذا كانت إجراءات التبليغ قم تمت بموجب قرار الإحالة للمحاكمة التأديبية[٧٠].

وفي حال عدم مثول منتسب وزارة الداخلية المخالف أمام هيئة التحقيق، يعاد إخطاره مرة ثانية ويحدد له موعد أخر للمثول أمام هيئة التحقيق، مع التنبيه علي في حال تخلفه عن الحضور سيتم محاسبته وفق نص المادة (٣٢) من القرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها وتعديلاته: كل من يخالف الواجبات أو التعليمات الثابتة غير ما ذكر يعاقب بالحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهر[٧١].

من المعلوم أن التحقيق التأديبي الشرطي يعتبر وسيلة جهة الإدارة لإستبانة وجه الحقيقة عن أية مخالفة تأديبية قد ينمو إلى علمها بوقوعها وعن مدى صحة نسبتها إلى موظف معين، كما أنه يعد واحد من أهم الضمانات بالنسبة للموظف، حيث يكفل له أن لا يقدم إلى المساءلة التأديبية إلا بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه التي قد تؤدي إلى براءة مما هو منسوب إليه باعتبار أن التحقيق هو الخطوة الأولى والمرحلة التحضرية، والتمهيدية في الإجراءات التأديبية، ونظرا لأهمية التحقيق وضع المشرع الإماراتي مجموعة من الضوابط التي تكفل للإدارة تحقيق مبتغاها وتحمي الموظف من احتمال أية تعسف قد يتعرض له من قبل الإدارة أو القائمين على التحقيق ذاته، والتي يجب الاحترام والالتزام بها.

ويهدف التحقيق إلى كشف حقيقة العلاقة بين المخالف والمخالفة المنسوبة إليه، ويعتبر إجراء شكلي يتم اتخاذه بعد وقوع المخالفة التأديبية من قبل منتسبي وزارة الداخلية، بقصد الكشف عن فاعلها من خلال البحث والتقصي، والوصول إلى الحقيقة.

---

[٧٠] المادة (١٣) من القرار التنفيذي رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ في شأن تشكيل مجالس التأديب وإجراءات المحاكمة أمامها.

[٧١] المادة (٣٢) من القرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها وتعديلاته.

الخاتمة:

قد يرتكب رجل الشرطة والأمن بعض الأفعال والإخطاء المسلكية التي تمثل خروجا على مقتضيات الواجب في أعمال وظيفته أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في قانون الشرطة والأمن رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦م أو قانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م. والأمر الذي يجعله عرضه للمساءلة التأديبية أمام الجهات المختصة بوزارة الداخلية. وتقوم المسؤولية التأديبية على عنصرين (الموظف، الخطأ) والخطأ التأديبي الذي يرتكبه الموظف قد يكون سلبا أو إيجابا، حيث يسأل الموظف المخالف بصفة شخصية عن تلك الأفعال. من جانب آخر فإن المسؤولية التأديبية لرجل الشرطة والأمن ولا يمنع من مساءلته مدنيا أو جنائيا إذا كان وصف المخالفة يكيف على أنها جريمة جنائية فيجب إبلاغ الجهات المختصة بذلك. ولا يتم البث في الإجراءات من قبل جهة عمله إلا بعد الانتهاء من الإجراءات أمام تلك الجهات.

وأن الخطأ التأديبي لا يرتبط بسلوك رجل الشرطة والأمن أثناء أو بسبب الوظيفية بل يطال إلى سلوكه في حياته الخاصة وخارج نطاق الوظيفية متى ما سلك سلوكا من شأنه الإساءة لسمعته كرجل أمن أو سمعة القوة أو قام بعمل يحط من كرامة وظيفته طبقا للعرف العام أو قام بفعل من شانه الاخلال بحق النظام أو الضبط العسكري.

وتقوم المخالفة التأديبية في وزارة الداخلية على أركان وهي الركن المادي والمتمثل بالسلوك أو النشاط الخارجي والركن المعنوي ويقصد به توافر إرادة آثمة غير مشروعة من قبل رجل الشرطة والأمن، واضاف بعض الفقهاء الركن الشرعي والمتمثل بوجود نصوص قانونية تجرم افعالا معنية تطبيقا لمبدأ المشروعية، أما بالنسبة للمخالفات التأديبية فالأفعال لا يمكن تحديدها على سبيل الحصر في قالب واحد في وزارة الداخلية وذلك لتنوع العمل الإداري من إدارة لأخرى فبعض الاعمال في وزارة الداخلية اعمالا إدارية وبعضها اعمالا ميدانية، وحتى لا يجد المشرع نفسه في خشية من أن لا يضع كل الأفعال وإنما اكتفى بوضع قاعدة عامة تقضي بمعاقبة كل موظف يخل بواجباته الوظيفية ومقتضياتها.

- إذا كانت المخالفات المسلكية بوزارة الداخلية هي محدودة على سبيل الحصر إلا أن الجزاءات تم تحديدها على سبيل الحصر، وكما أن الجهات المختصة والتي تمتلك سلطة التوقيع الجزاءات التأديبية بحق رجل الشرطة والأمن إلا أن سلطتها مقيدة فيما يتعلق بالجزاءات والتي تقوم على مبادئ قانونية وهي مبدأ شرعية الجزاءات،

(ISSN: 2537 - 0758)

ومبدأ شخصيتها وملائمة الجزاء التأديبي مع الفعل أو المخالفة المرتكبة ومبدأ المساواة أمام الجزاءات التأديبية.

واحاط المشرع الإماراتي برجل الشرطة والأمن العديد من الضمانات التأديبية قبل توقيع الجزاءات التأديبية عليه بهدف حمايته من تعسف السلطة المختصة القائمة بإجراءات التأديب. فالتحقيق التأديبي يهدف إلى الكشف عن حقيقة العلاقة بين المخالف والمخالفة المنسوبة إليه وهذا الأجراء يتم بعد وقوع المخالف المسلكية بقصد التأكد من صحة المخالفة واسنادها لرجل الشرطة والأمن المخالف. وعلى الجهة القائمة بالتحقيق أن تجري التحقيق مع المخالف أن تقوم بكافة إجراءاتها وفق الضوابط الشكلية والموضوعية القانونية التي حددها المشرع الإماراتي. وألزم الجهة المختصة بأن يطلع المخالف على ملف التحقيق لدى حضوره أمام هيئة التحقيق على جميع ما نسب إليه، مع مواجهته بالأدلة والشهود بحسب الأحوال، وتحقيق دفاعه شفاهه أو كتابة، ويمس التحقيق التأديبي بوضع رجل الشرطة والأمن الوظيفي فضلا على الاثار السلبية التي قد تترتب عليه من الوقف عن العمل بشكل مؤقت، أو إيداعه في الحجز المغلق وتقييد حريته وعدم جواز ترقيته أو تعليقها حتى الانتهاء من إجراءات التأديب

ويمتاز التحقيق التأديبي الشرطي بمجموعة من الضمانات والضوابط الشكلية وهي تدوين التحقيق الشرطي، والأخرى موضوعية والمتمثلة في ضمانة الحيدة والنزاهة من قبل الجهات المختصة القائمة بالتحقيق

بعدم جواز توقيف منتسب القوة الموظف إلا لضرورات التحقيق ولمصلحة التحقيق وحددت القرارات الوزارية مدة الوقف (٣٠) يوم وقابلة للتمديد لمدة مماثلة إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك، ويتقاضى الموقوف عن العمل نصف راتبه خلال فترة توقيفه، فإذا حفظت الأوراق أو صدر القرار من محكمة الشرطة ببراءته أعيدت له المبالغ المحجوزة، أما إذا صدر قرار المحكمة بإدانته غلا يستحق شيئا كما لا تسترد المبالغ المدفوعة له. وفي حال كان الجزاء الموقع بحقه الخصم من الراتب الإجمالي فإنها تستوفي من المبالغ المحجوزة، فإذا زاد الخصم المطلوب عن المقدار المحجوز يكمل مقدار الجزاء باستيفائه من راتبه. وهذا فضلا على أثره بالنسبة لترقيته وتقييمه السنوي.

التوصيات:

- مراجعة قوانين الشرطة والأمن والقرارات الوزارية المنظمة للواجبات والمهام الشرطية واضافة المخالفات المسلكية الشرطية والجزاءات التأديبية بما يواكب المتغيرات المهنية، حيث ظهرت سلوكيات مهنية جديدة في بيئة العمل.

- تأهيل وتعيين عدد من منتسبي قوة الشرطة والأمن للتفرغ كأعضاء لهيئات التحقيق الشرطي.
- نشر ثقافة التوعية بمخاطر المخالفات التأديبية بالطرق الحديثة والالمام بها من قبل منتسبي قوة الشرطة والأمن.
- تخصيص كاتب للتحقيق للتفرغ بكتابة محاضر التحقيق.

المراجع

- د. أحمد أسامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، مكتبة دار النهضة العربية، مصر (٢٠١٠م)؟
- د. أحمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمات التأديبية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٨٧. د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في المملكة المتحدة، منشور في مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، ديسمبر ١٩٨٧، ص ١٦٥. أستاذنا الدكتور مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- د. حسن محمد قدري، القانون الإداري: التنظيم الإداري، الوظيفة العامة، الأموال العامة، النشاط الإداري (الضبط الإداري، المرافق العمة) دراسة مقارنة في مصر ودولة الامارات العربية المتحدة (ط، ١) الشارقة، الامارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، (٢٠٠٩م).
- د. خاطر، شريف يوسف حلمي، الوظيفة العامة: دراسة مقارنة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، (٢٠٠٧م).
- د. دبس عصام علي، القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الامارات العربية المتحدة، (ط، ١) الشارقة، الامارات العربية المتحدة، مكتبة الجامعة، (٢٠١٥م).
- د. سمير عبدالله سعيد نصر القاضي، أطروحه لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، ضمانات تأديب الموظف العام في المرسوم بالقانون الاتحادي لدولة الامارات العربية والمتحدة رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، دراسة مقارنة من خلال نموذجي المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.
- د. سمير عبدالله سعيد نصر القاضي، أطروحه لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، ضمانات تأديب الموظف العام في المرسوم بالقانون الاتحادي لدولة الامارات

(ISSN: 2537 - 0758)

العربية والمتحدة رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، دراسة مقارنة من خلال نموذجي المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

- د. سيد حمدي أبو النور، الشامل في القانون الإداري في دولة الامارات العربية المتحدة (ط،١) العين، الامارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع (٢٠١٣م).
- د. عبداللطيف بن شديد الحربي، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، دراسة تحليلية تأصيلية فقهية مقارنة بما استقر عليه القضاء السعودي، بدون دار النشر، (٢٠٠٦م).
- د. عمار عباس الحسيني، أصول التحقيق الإداري، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان، (٢٠٢٦م).
- د. عناد رضوان محمود جراح، فصل الموظف العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، بدون ذكر سنة المناقشة.
- د. كرم غازي، القانون الإداري، الآفاق المشرقة ناشرون ٢٠١٣ ص ١٤٩.
- د. محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٦٧.
- د. محمد عباس محمد حسانين، ضمانات التحقيق والمحاكم التأديبية، دراسة مقاونة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، (٢٠٠٠م).
- د. محمد عبد العال السناوي– د. حمدي أبو النور السيد، قضاء التأديب.
- د. محمود مصطفى يونس، التوفيق بين مبدأ حياد القاضي وتعزيز دوره الإيجابي، منشور في مجلة الحق، إصدارات جمعية الحقوقيين بدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد العاشر، صفر ١٤٢٦/ مارس ٢٠٠٥.
- د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات– القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
- لواء: محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٢٥. انظر كذلك د. أحمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمات التأديبية.